



مصلحة الموانئ و النقل البحري

فيروس كورونا (COVID-19) .

دليل الإجراءات الاحترازية و الوقائية لدخول وخروج السفن وأعمال المناولة بالموانئ الليبية



دليل الإجراءات الاحترازية و الوقائية لدخول وخروج السفن وأعمال المناولة بالموانئ الليبية

مقدمة :

تنفيذاً لحالة الطوارئ التي تم إعلانها من قبل المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني بالقرار رقم (2) لسنة 2020م بشأن الإجراءات الاحترازية نتيجة تفشي فيروس كورونا المستجد في دول العالم ، و إلي كتاب السيد / مدير مكتب المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (2/375) بتاريخ 2020/03/19م بشأن تنظيم إجراءات التعامل في المنافذ البحرية من خلال التنسيق مع المركز الوطني لمكافحة الأمراض ، و علي ضوء الاجتماع الذي عقد بمقر ديوان وزارة المواصلات يوم الأربعاء بتاريخ 2020-03-18م بحضور كل من :

السيد _____ وزير المواصلات المفوض
السيد _____ وزير الصحة المفوض
السيد _____ وكيل وزارة الداخلية
السيد وكيل الوزارة لشئون الموانئ والنقل البحري
السيد مدير عام المركز الوطني لمكافحة الأمراض

و كاهه المسؤولين المكلفين لحضور الاجتماع - عن مصلحة الموانئ والنقل البحري - المؤسسة الوطنية للنفط - الشركات النفطية المشغلة للموانئ النفطية - الشركة الليبية للموانئ - مصلحة الجمارك - مدراء الموانئ / طرابلس / الخمس / مصراته - مندوب الخطوط الملاحية الخ .

حيث انتهى الاجتماع بضرورة إعداد دليل إجراءات دخول و مغادرة السفن ، وتراكيها و مناوالتها بحيث تكون العملية آمنة ودون اتصال مباشر أو الحد الأدنى منه بين أطقم السفن القادمة لكافة الموانئ الليبية وعناصر تشغيل الموانئ و السلطات المعنية بها ، حيث تم إعداد هذا الدليل بمشاركة كافة الجهات التالية :

المؤسسة الوطنية للنفط - الشركات النفطية المشغلة للموانئ النفطية - مصلحة الموانئ - الشركة الليبية للموانئ - مصلحة الجمارك - الخ .

أولاً: الإجراءات العامة الاحترازية و الوقائية لكافة الموانئ الليبية

دليل الإجراءات الاحترازية و الوقائية لدخول وخروج السفن وأعمال المناولة بالموانئ الليبية



- 1- يحظر الصعود علي السفن القادمة لكافة الموانئ الليبية والمنصات النفطية لتجنب الاتصال المباشر مع أطقم _____ها و يشمل هذا الحظر كل من :
(المرشد - مندوب الجوازات - مندوب الجمارك - الوكيل الملاحي - مندوبي السلطة البحرية - مفتش الشحنة - و من في حكمهم).
- 2- يحظر نزول أطقم السفن والقاطرات والوحدات البحرية الأجنبية في كافة الموانئ الليبية إلا في الضرورة القصوى التي تتمثل في الحالات التي يقرها مدير مكتب الرقابة الصحية بالميناء المعني.
- 3- يلزم الوكيل الملاحي بتقديم المستندات الآتية مرفقه بأشعار الوصول
أ - قائمة بأخر (10) موانئ تم الدخول إليها متضمنة تاريخ الدخول والمغادرة لكل ميناء .
ب - قائمة بأفراد الطاقم موضحاً بها تواريخ صعودهم وإبراز من تم صعودهم في آخر أسبوعين من تاريخ الوصول .
ج - إقرار من قبل ربان السفينة بأن السفينة خالية من أعراض أو اشتباه لفيروس كورونا المستجد .
- 4- تتم الإجراءات الإدارية و الفنية لكل جهة تم ذكرها بالفقرة رقم (1) من خلال التعامل اللاسلكي و/أو الالكتروني .
- 5- تبدأ عملية إجراءات التراكي بعد تأكد مندوب الصحة من الإقرار الصادر من ربان السفينة المبين بالفقرة (2 - ج) و في حاله عدم وجود مندوب الصحة تعطي للسفينة الأذن بالدخول في حالة موافقة المرشد بإدخالها عن طريق الإرشاد اللاسلكي من القاطرة المساندة لعملية الدخول أو من برج المراقبة.
- 6- تتم عملية التراكي بعدد (2) قاطرة كحد ادني لسلامة عملية التراكي.
- 7- تتم عملية الإرشاد عن بعد باستخدام وسائل الاتصال اللاسلكية و/أو الالكترونية مع الأخذ بالاعتبار الظروف الجوية و اتباع متطلبات الأمن و السلامة.
- 8- في حاله وجود مكتب رقابة صحية في كل ميناء يتم صعود المندوب أولاً للتأكد من خلو السفينة من اشتباه الإصابة بفيروس كورونا المستجد مع عدم السماح له بالصعود إلا بعد ارتداء الملابس الوقائية الشخصية (Personal Protective Equipments) تحتوي الملابس الشخصية الوقائية علي ((معطف طبي (disposable overall) - قفازات - نظارات واقية - كامامات(N95) - غطاء رأس - غطاء الحذاء - سوائيل التعقيم الشخصية)) في جميع الأحوال يجب صعود مندوب الصحة على السفينة قبل المرشدين.
- 9- في حالة تعذر صعود مندوب الصحة للسفينة في منطقة المخطاف الخارجي يسمح للسفينة بالدخول إلي الموانئ التجارية و الصناعية عن طريق الإرشاد اللاسلكي من القاطرة المساندة لعملية الدخول أو من برج المراقبة و يتم صعوده في حوض الميناء الداخلي .



10- في حالة رفض ربان السفينة الدخول دون وجود مرشد أو رفض المرشد إدخال السفينة إلى ميناء
طريق الإرشاد اللاسلكي) يسمح للمرشد بالصعود علي متن السفينة شريطة ارتداء الملابس الوقائية
دليل الإجراءات الاحترازية و الوقائية لدخول وخروج السفن وأعمال المناولة بالموانئ الليبية



الشخصية (Personal Protective Equipment) تحتوي الملابس الشخصية الوقائية على (معطف طبي (disposable overall) - قفازات - نظارات واقية - كمامات (N95) - غطاء رأس - غطاء الحذاء - سوانل التعقيم الشخصية) و إتباع الإجراءات الوقائية و التعقيم عنــــــد نزوله مباشرة .

11- في حالة رفض ربان السفينة الدخول دون وجود مرشد أو رفض المرشد إدخال السفينة (عن طريق الإرشاد اللاسلكي من على القاطرة) وعدم وجود الملابس الوقائية الشخصية (PPE) لا يسمح بدخول السفينة إلا بعد 14 يوم من تاريخ وصولها .

12- يحظر تفريغ أي مخلفات من السفن سواء كانت سائلة أم صلبة داخل الموانئ الليبية .
13- يجب على كافة الوكلاء الملاحيين /الشركات المشغلة للموانئ النفطية والتابعة للمؤسسة الوطنية للنفط / الشركة الليبية للموانئ / المنطقة الحرة مصراته / الشركة العامة للقطر والإنتاج والخدمات البحرية / الشركة الوطنية العامة للنقل البحري / الشركات المالكة للسفن ، العمل على :

(أ) توفير الملابس الوقائية الشخصية (Personal Protective Equipments) تحتوي الملابس الشخصية الوقائية على (معطف طبي (disposable overall) - قفازات - نظارات واقية - كمامات (N95) - غطاء رأس - غطاء الحذاء - سوانل التعقيم الشخصية) المعتمدة من قبل المركز الوطني لمكافحة الأمراض .

(ب) إصدار نشرات وإرشادات توعية للعاملين التابعين لهم ومتابعة النشرات الدولية في شأن مستجدات فيروس كورونا (COVID-19) .

14- على ربان السفينة عند انتهاء ساعات العمل اليومي رفع سلم السفينة وعدم إنزاله إلا في اليوم الثاني عند بدء أعمال المناولة وبأمر من الجهات ذات العلاقة وفي حالة المخالفة يعرض نفسه للإجراءات القضائية

ثانيا : الإجراءات الخاصة للمنصات البحرية « حقل البوري و حقل الجرف القاري»

- 1- بعد عملية الربط الأمن للسفينة بنقطة الشحن تتم عملية ربط خرطوم الشحن المرن لشحن النفط الخام من قبل طاقم السفن الناقلة .
- 2- بعد الانتهاء من عملية الشحن يتم فك خراطيم الشحن و كذلك فك حبل الرباط المتصل بنقطة الشحن من قبل طاقم السفينة .
- 3- يتم جر السفينة بواسطة قاطرات إلي منطقة أمنه لإتمام إجراءات مستندات الشحن و المغادرة دون اتصال مباشر .
- 4- تتولي الشركة المشغلة تعقيم معدات الربط و الشحن التي تم استخدامها .

ثالثا : الإجراءات الخاصة بالموانئ النفطية علي نقاط الشحن أحادية الربط (SPM) .

- 1- بعد عملية الربط الأمن للسفينة بنقطة الشحن تتم عملية ربط خرطوم الشحن المرن لشحن النفط الخام من قبل طاقم السفن الناقلة .
- 2- بعد الانتهاء من عملية الشحن يتم فك خراطيم الشحن و كذلك فك حبل الرباط المتصل بنقطة الشحن من قبل طاقم السفينة .



دليل الإجراءات الاحترافية و الوقائية لدخول وخروج السفن وأعمال المناولة بالموانئ الليبية



3- يتم جر السفينة بواسطة قاطرات إلى منطقة أمنه لإتمام إجراءات مستندات الشحن و المغادرة دون اتصال مباشر .

4- تتولي الشركة المشغلة بتعقيم معدات الربط و الشحن التي تم استخدامها .

رابعاً : الإجراءات الخاصة علي أرصفة الشحن المفتوحة (Jetty).

5- بعد عملية الربط الأمن للسفينة تتم عملية شحن المنتجات و البضائع و هذه العملية تتم بدون اتصال مباشر بين الأفراد مع ضرورة استعمال معدات الوقاية الشخصية (Personal Protective Equipments) لأطقم تشغيل الموانئ .

6- تتم عملية ربط خطوط الشحن من قبل أطقم السفن الناقلة .

7- يتم فك خطوط الشحن و كذلك فك حبال الرباط المتصلة بأرصفة الشحن من قبل مشغلين الموانئ مع ضرورة استعمال معدات الوقاية الشخصية لأطقم التشغيل (PPE) ، ويتم جرها بواسطة القاطرات إلى منطقة المخطاف لإتمام إجراءات مستندات الشحن و المغادرة دون اتصال مباشر .

8- تتولي الشركة المشغلة بتعقيم معدات الربط و الشحن التي تم استخدامها .

خامساً : الإجراءات الخاصة بالموانئ التجارية والصناعية

1- بعد عملية التراكي على الرصيف والربط الأمن و إتمام كافة الإجراءات من قبل السلطات المعنية بالتعامل اللاسلكي و/ أو الالكتروني والورقي ، و إعطاء الإذن للسفينة بعملية التفريغ أو الشحن وتتم إجراءات المناولة وفقاً لتصنيف السفن الآتية

أ : سفن الحاويات و الصب و البضائع العامة .

- بعد قيام طاقم السفينة بعملية فك الرباط للبضائع الواردة علي متنها يلتزم طاقمها بالرجوع داخل مقر أقامته بالسفينة وعدم مغادرتها و اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يكفل عدم الاختلاط بفرق المناولة من خلال مراقبة مكتب الأمن و السلامة للميناء أو مكتب الرقابة الصحية بالتنسيق مع وكيلها الملاحي .

- يجب تعقيم سطح السفينة وأغطية العنابر ومعدات المناولة وكافة الأماكن التي يتعامل معها فريق المناولة قبل البدء في عملية التفريغ أو الشحن

- يجب تعقيم الأرصفة التي تتراكي عليها السفن القادمة وحبال الربط والمعدات .

- في حالة ضرورة تواجد احد أفراد طاقم السفينة علي سطحها و عدم القدرة علي التواصل عن طريق أجهزة اللاسلكي ، لا يسمح له بالتواجد في منطقة المناولة إلا بعد ارتداء الملابس الوقائية

الشخصية (PPE) وتحتوي الملابس الشخصية الوقائية علي معطف طبي (disposable overall)

- قفازات - نظارات واقية - كامات (N95) - غطاء رأس - غطاء الحذاء - سوائيل التعقيم الشخصية) ، مع مراعاة المسافة الوقائية التي لا تقل عن (3) متر.

- تباشر فرق المناولة عملية التفريغ و الشحن بداية ساعات عمل اليوم الذي يلي يوم فك رباط

البضائع من عنابر السفينة مع ضرورة استعمال تجهيزات السلامة الوقائية الشخصية لعمال المناولة



دليل الإجراءات الاحترازية والوقائية لدخول وخروج السفن وأعمال المناولة بالموانئ الليبية



- عند الانتهاء من أعمال المناولة اليومي يجب على عمال المناولة وخلال عملية نزولهم من السفينة إتباع الإجراءات الوقائية بالتخلص من الكمادات والقفازات بالطرق التي حددها مكتب الرقابة الصحية ويقوموا بالتعقيم مع ضرورة تغيير ملابس الشغل وعدم إعادة استعمالها إلا بعد غسلها.
- عند إتمام عمليات التفريغ أو الشحن للسفينة يجب عدم الاتصال المباشر مع طاقمها وان تتم عملية تبادل المستندات الكترونيا او عن طريق حقيبة تدلى بواسطة حبل (صالوة) إلى القاطرة و تعود إلى السفينة بنفس الطريقة.

ب : سفن المواشي .

- عند البدء في مناولة الحيوانات من السفينة لا يسمح بدخول عمال المناولة إلا بعد ارتداء الملابس الوقائية الشخصية (Personal Protective Equipments) تحتوي الملابس الشخصية الوقائية علي (معطف طبي (disposable overall) - قفازات - نظارات واقية - كمادات (N95) - غطاء رأس - غطاء الحذاء - سواكل التعقيم الشخصية) ، مع مراعاة المسافة الوقائية التي لا تقل عن (3) متر في حال ضرورة التواصل المباشر بأفراد طاقم السفينة ، وبأن يتم التخلص من الملابس الوقائية الشخصية نهائيا بعد الخروج المباشر من السفينة وإتباع الإجراءات الوقائية و التعقيم عنـد نزوله

ج : سفن الدرجة للسيارات .

- يحظر دخول سفن الدرجة (سفن نقل السيارات) إلي جميع الموانئ الليبية إلا بعد مضي مدة (14) يوم من تاريخ وصولها إلي منطقة المخطاف .

سادسا : شروط وتعليمات :

- لا يسرى هذا الإجراءات علي السفن التي تشغل في رحلات داخلية بين الموانئ الليبية بشرط عدم مغادرتها المياه الدولية وتنفيذها الإجراءات الوقائية في هذا الدليل عند وصولها لأول ميناء ليبي .
- في حالة مخالفة هذه الإجراءات الوقائية من قبل أي جهة كانت سواء ليبية أو أطقم السفن الأجنبية سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة ضدهم وإحالتهم للقضاء .
- عند وجود اختلاف بين ربان السفينة و الشركة المزودة للوقود في شأن الكميات مما يتطلب توفير معايين محايد بمعاينة الكمية علي ظهر السفينة و يتحمل مالك السفينة بتوفير الملابس الوقائية الشخصية (Personal Protective Equipments) تحتوي الملابس الشخصية الوقائية علي (معطف طبي (disposable overall) - قفازات - نظارات واقية - كمادات (N95) - غطاء رأس - غطاء الحذاء - سواكل التعقيم الشخصية) و إتباع الإجراءات الوقائية و التعقيم عنـد نزوله مباشرة . .
- يمنع دخول جرافات صيد الأسماك الغير وطنية إلا بعد مضي مدة (14) يوم و علي جهاز حرس السواحل اتخاذ إجراءاته بشأن مراقبة الجرافات الليبية عند مغادرتها الموانئ و المرافئ الليبية و عودتها وكذلك التأكد من عدم اتصالها مباشرة بأي قطعة بحرية أجنبية .
- يحظر دخول الجرافات الوطنية القادمة من الموانئ الأجنبية إلا بعد انتظار مدة (14) يوم بمنطقة المخطاف في حالة عدم وجود إمكانية للحجر الصحي التابع للمركز الوطني لمكافحة الأمراض



دليل الإجراءات الاحترازية و الوقائية لدخول وخروج السفن وأعمال المناولة بالموانئ الليبية



- بالنسبة للسفن الوطنية القادمة من موانئ أجنبية يحظر نزول أو استبدال الأطقم بالميناء إلا بعد مضي (14) يوم من تاريخ وصولها وموافقة مكتب الرقابة الصحية .
- في حالة عدم القدرة على تنفيذ ما جاء في هذا الدليل لكل ميناء أو أي نوع من السفن يمنع دخول السفينة إلا بعد مضي (14) يوم من تاريخ وصولها إلى منطقة الخطاف .

اعتماد

ع. بدر الدسم بئر لجا -

السيد /وزير المواصلات المفوض



دليل الإجراءات الاحترازية و الوقائية لدخول وخروج السفن وأعمال المناولة بالموانئ الليبية